الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ10672ـدد

جلسة: 23 أكتوبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتونس بتــاريخ **24 ديسمبر 2019**

ضد: 1- ع. ن.

2- ج. ن.

3- خ. ن.

4- ر. ب.

5- ر. ب.

6- م. ب.

طعنا في الحكم الجنـائي ع **30705**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 20 ديسمبر 2019 و القاضي نهائيا حضوريا في حق كل من ع. ن. وج. ن. وخ. ن. وغيابيا في حق ر. ب. ور. ب. وم. ب. بقبول مطلب الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها ومحاضر الأبحاث عدد 82-3-17 المؤرخ في 2017/11/24 المنجز بواسطة أعوان الفرقة المركزية لمكافحة المخدرات للحرس الوطني بالوردية وعدد 977 بوسطة فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بزغوان. أنه بتاريخ 2017/10/06 تم استيقاف شاحنة على مستوى بئر مشارقة وباجراء المراقبة تبين أن على متنها 3 اشخاص وهم ع. ر. وع. ن. وج. ن. وتم العثور على مبلغ 35 ألف دينار. وبالتحري معهم أفادوا أنهم كانوا متجهين الى مدينة القصرين لشراء منزل. ونظرا لما يحوم حول الموضوع من شبهة حول اندماج المذكورين في مجال ترويج المخدرات وأن المبلغ كان معدا لاقتناء شحنة من مادة الزطلة، وبعد استئذان النيابة العمومية تم وضع ارقام هاتف المظنون فيهم تحت التصنت. تم على اثر ذلك استصدار اذن بتفتيش محلات سكنى المذكورين. وتم حجز مبلغ 16.20 دينار بمحل سكنى المتهم ع. فيما بقيت عملية تفتيش باقي المحلات سلبية. وبموجب ذلك انطلقت الأبحاث.

وحيث صدر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس القرار عدد 4856 بتاريخ 2018/12/04 احالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بأريانة لمقاضاتهم من أجل جريمة المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والاحالة والتوسط والتسليم والتوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها ويضاف للمتهمين ر. ور. وم. جرائم الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها.

فقضت المحكمة تحت عدد 1805 بتاريخ 2019/04/18 ابتدائيا حضوريا في حق ع. ن. وج. ن. وخ. ن. وغيابيا في حق ر. ب. وم. ب. بعدم سماع الدعوى في حق جميع المتهمين وإبقاء المحجوز على ذمة أصحابه المدة القانونية.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور، وصدر عن محكمة الإستئناف القرار المطعون فيه الان القاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: سوء وضعف التعليل:

قولا ان الأبحاث وخاصة مراقبة المكالمات الهاتفية قد أثبتت ضلوع المطعون ضدهم في جرائم ترويج المخدرات ولم يثبت المتهمون مصدر المبلغ المالي المحجوز بالإضافة الى تحصن بعضهم بالفرار. كما أن تصريحات المتهمين والمكافحات تؤكد تذبذب وتضارب الأقوال وذلك بغاية التفصي من المساءلة الجزائية. وعليه فان القرار المنتقد لما اعتبر انه لا يوجد من تلك الأدلة ما يثبت الإدانة يكون ضعيف التعليل واتجه نقضه.

لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أقرت محكمة القرار المنتقد الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى بعد أن تبين لها فقدان التهم المنسوبة للمظنون فيهم لأركانها القانونية وعدم توفر ما يكفي من الأدلة والقرائن التي من شأنها أن تنهض حجة على ثبوت ادانتهم، ذلك أن جرائم الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 تقتضي لقيامها تحقق مجموعة من العناصر ومنها ضرورة ضبط كمية من المخدر تزيد عن الحاجة للاستهلاك الشخصي وأن يثبت أن المتهم قد عرض تلك المادة للبيع أو حاول عرضها لذلك الغرض بالإضافة الى توفر نية الاتجار.

وحيث لم تسفر الأبحاث عن ضبط أي مخدر وانبنت إحالة المتهمين فقط على حجز مبلغ مالي وعلى ما تضمنته بعض المكالمات الهاتفية من عبارات توحي بالتخطيط لترويج مادة

مخدرة. واعتبرت محكمة القرار المنتقد أنه لا يمكن الاستناد اليها للجزم بثبوت الإدانة باعتبارها لا تزيد عن كونها مجرد استنتاج في غياب الركن الجوهري المتمثل في المادة المخدرة.

وحيث لا خلاف أن الأحكام لا تؤسس الا على الجزم واليقين وأن الشك ينتفع به المتهم، وأضحى بذلك قضاء محكمة الحكم المطعون فيه سليم المبنى والسند ومعللا تعليلا مستساغا بالاستناد الى أوراق الملف.

وحيث من جهة أخرى فان المطعن المثار وفضلا عما سبق ذكره، يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا ومعللا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن ايضا لعدم وجاهته.

لـــــذا ولـهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 23 أكتوبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد رياض الامام وعضوية المستشارين السيد شكري كمون والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد جلال الزواوي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد جلال العنتير.

وحرر بتاريخه